وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد دراية ادرار
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية
قسم العلوم الاسلامية

الوقـــف التعـلـــيـــــمي
دراسة نموذجية من ولاية أدرار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
يوسفي يونس
املكاد زين الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد جرادي

لجنة المناقشة:

قيمت بتاريخ : 2020/10/01

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د. عبد الحميد كرومي	محاضر أ	جامعة أدرار	رئيسا
أد. محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د.إبراهيم بلبالي	محاضر ب	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020م -- 1442/1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى آبائنا وامهاتنا الذين لم نغب لحظة عن فكرهم ولم ينسونا في دعائهم.

الى مشايخنا واساتذتنا الذين وادبونا وعلمونا

الى كل طالب علم

الى طلبة انفس العلوم العلم الشرعي عامة

الى طلبة اصول الفقه خاصة

الى كل قارئ لهذا البحث المتواضع

الى كل من سعى واجتهد لينال ما يفيد هذه الامة في طريقها نحو القمة

اليهم جميعا نهدي هذا العمل المتواضع ، راجين من الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجه الكريم ، وان يجعله في ميزان حسناتنا وان ينفع به طلبة العلم الشرعي خاصة والمسلمين عامة ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

يونس يوسفي

زين الدين املكاد

الشكر والتقدير

الحمد لله ربي العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين، وعلى اله الطيبين الطاهرين، وصحبه الميامين، والتابعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين، وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل الى المشرف على هذه المذكرة الاستاذ الدكتور جرادي محمد الذي ساهم في اتمام رسالتنا ولم يبخل علينا بعلمه وملاحظاته القيمة.

والشكر إلى كل علمائنا ومشياخنا واساتذتنا الافاضل الذين كان لهم علينا فضل كبير، والى طاقم قسم العلوم الاسلامية بجامعة احمد دراية.

ولا ننسى ان نشكر الأخ الفاضل عبد القادر قطبي الذي كان عونا لنا ولم يبخل علينا يوما بتوجيهاته المفيدة.

والنشكر للمشايخ الكرام الشيخ عبد القادر حامد لمين والشيخ عبد الله حامد لمين والشيخ المنذر لنصاري الذين لم يبخلوا علينا ايضا بما فتح الله عليهم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء بما تفضلو به علينا، وإلى كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاح هذا البحث.

سائلين الله أن يجزي الجميع الجزاء الأوفى.

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ١٠٢﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا١﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا٧١﴾[3]

أما بعد:

فإن مما يميز ديننا الحنيف اهتمامه الشامل وعنايته الفائقة ببني الإنسان؛ إذ هو المخلوق المكرم الذي سخر الكون لأجله.

ولكي يؤدي الإنسان رسالته في هذه الحياة ويقوم بخلافته في هذه الدار الفانية رسم له الشارع الحكيم منهجا قويما شاملا لجميع متطلبات الحياة كفيلا بأن يضبط علاقة الإنسان أولا بربه الذي خلقه لعبادته ثم بنفسه التي بين جنبيه وعلاقاته باللآخرين؛ فأوجب الصلاة وجعلها عمادا لهذا الدين لتعزز علاقة الإنسان بربه ، وفرض الزكاة وجعلها ركنا لهذا الدين لتعزز علاقة الإنسان بالآخرين.

ولتوسيع مجالات الخير وأعمال البر ولتقوية العلاقتين السابقتين شرع ما عرف بنظام الوقف ولا يخفى على كل ذي لب ما للوقف من مكانة عظيمة، وآثار حميدة في بناء مجتمع متماسك واع بالمهمة التي خلق من أجلها، كما لا يخفى أيضا على أصحاب العقول المستنيرة بماضي هذه الأمة الخيرة ما للوقف من دور فعال في بناء الحضارة الإسلامية وفي بلوغها أوج

1 سورة آل عمران، الآية: 102.

2 سورة النساء، الآية: 01.

3 سورة الأحزاب، الآية: 70، 71.

قوتها في شتى المجالات، فكريا، واقتصاديا، وعمرانيا، وخاصة المجال التعليمي الذي شهد توسعا غير مسبوق في أبهى عصور الدولة الإسلامية.

هذه الدراسة الموسومة ب "الوقف التعليمي دراسة نموذجية من ولاية أدرار" تهدف إلى إجلاء مكانة الوقف في الإسلام ومدى مساهمته في ترقية المجتمع في المجال التعليمي، كما تهدف أيضا إلى التعريف بالوقف وببعض ما يتعلق به من أحكام ومنافع في الدارين ليزداد التطوع ويعبد الله وفق ما أراد، لتسلط الضوء على حالة الوقف التعليمي في ولاية ادرار من خلال التعريف بنموذج مدرسة مصعب بن عمير ببلدية أولف.

إشكالية البحث : ولما كان تاريخ الوقف التعليمي وتطوره في العالم الإسلامي عامة والجزائر خاصة لم ينل حظه من العناية والإبراز والتتبع فقد دفعنا هذا لإجراء هذه الدراسة، التي تبلورت في السؤال الرئيس التالي:

ما دور الوقف الإسلامي في تمويل التعليم وتطويره؟

ويتفرع منه عدد من الأسئلة:

1 – ما حقيقة الوقف وماهي أحكامه؟

2 – ماهي مقاصد وآثار الوقف التعليمي في الحياة العلمية والتعليمية في المجتمعات الإسلامية ؟

3 – كيف هو حال وواقع الوقف التعليمي في ولاية ادرار؟

أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- أن الوقف استثمار للأجور واستمرار لمنافع الأصول الموقوفة؛إذ هو من أعمال الإحسان التي لا تنقطع بموت الإنسان.

–تعد الأوقاف موردا ماليا هاما في بناء العنصرالبشري والتشييد الحضري، وذلك من خلال الموروثات التي شيدت لتكون نموذجا للأشياء الموقوفة كالمساجد والمدارس والمكتبات والآبار.....

–الحاجة الماسة للعامة لمعرفة من هم أحق بالوقف عليهم من غيرهم.

– الحاجة الماسة للعامة لمعرفة ما هي الأشياء التي يجوز وقفها حتى تتسع دائرة الأوقاف لتشمل جميع شرائح المجتمع.

الصعوبات والعقبات :

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعقبات أثناء انجازنا لبحثنا هذا ونذكر منها:

– الظروف التي تمر بها البلاد (جائحة كورونا).

- شح المادة العلمية، خاصة الحالة المدروسة (ولاية ادرار).
- العراقيل التي تضعها الإدارة وأصحاب الأوقاف أمام الباحثين.
- ندرة وثائق الأوقاف التي تبين طبعية الوقف وصفة الموقوف عليه، وتضطر الباحث للتعويل على الروايات الشفهية.

أسباب اختيار الموضوع :

قادتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب تمثلت فيما يلي :

- حب معرفة أسباب تراجع دور الأوقاف في بلادنا.
- معرفة ما كانت تدر به أموال الوقف على البلاد والعباد .
- لشحذ الهمم إلى تسبيل الأموال خدمة للعلم.

الدرسات السابقة:

لقد كان اعتمادنا أثناء كتابتنا لهذا البحث على مجموعة من الأبحاث العلمية أهمها:

–الوقف التعليمي وأثره في التنمية, تأليف عمر عباس الجميلي, دائرة الشوؤن الاسلامية والعمل الخيري دبي, 1438هـ .2017م، .

–أحكام الوقف (دراسة مقارنة)، شناز علوي،رسالة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أحوال الشخصية،2016/2015 .

– الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد عبد الجبار الشعبي،قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية،كلية التربية فرع جامع الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

منهجية البحث :

وللوصول إلى المقصود من الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، والذي أجرينا من خلاله مقارنة بين أراء المذاهب في ماهية الوقف ؛ نظرا للإختلاف بين الفقهاء فيه .

وقد اشتملت خطة بحثنا هذا على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: الوقف حقيقته وأحكامه, وفيه خمس مطالب، المطلب الأول: تعريف الوقف, المطلب الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه, المطلب الثالث: أركانه وشروط الوقف وأقسامه،المطلب الرابع: أثر الوقف في التنمية والتطور، المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.

أما المبحث الثاني: الوقف التعليمي، وفيه خمس مطالب: المطلب الأول: أنواع الأوقاف التعليمية، المطلب الثاني: مفهوم الوقف التعليمي، المطلب الثالث: مقاصد الوقف التعليمي ومصارفه، المطلب الرابع: أهمية الأوقاف في ميدان تمويل التعليم، المطلب الخامس: التحديات التي تواجه الوقف التعليمي في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: الأوقاف التعليمية في ولاية أدرار(مدرسة مصعب بن عمير نموذجا) :وفيه ثلاث مطالب:المطلب الأول: نشأة مدرسة مصعب بن عمير،المطلب الثاني: وقفية مدرسة مصعب بن عمير،المطلب الثالث: الأوقاف التابعة لمدرسة مصعب بن عمير . ثم خاتمة في الأخير.

المبحث الأول: الوقف حقيقته و أحكامه.

المطلب الأول : تعريف الوقف .

المطلب الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه.

المطلب الثالث: أركان وشروط الوقف، وأقسامه

المطلب الرابع: أثر الوقف في التنمية والتطور

المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.

المبحث الأول: الوقف حقيقته و أحكامه.

المطلب الأول : تعريف الوقف .

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.

قال ابن فارس :" الواو والقاف والفاء :- أصل واحد يدل على تمكث في شي ثم يقاس عليه . ومنه وقفت أقف وقوفا، ووقفت وقوفا، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه قد أوقف . قال الطرماح"[1]:-

جامحا في غوايتي ثم أوقف ت ، رضا بالنفي وذو البر راضي

ويقال: أوقفت عنهم أي أمسكت، وكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفْتُ[2]، فكلمة أوقفت لغة رديئة[3].

الوقف في لسان العرب يطلق على المكث والحبس ومنه يقال:" الفرس يحبس في سبيل الله أي يوقف، وحبسه حبسا ومحبسا، والحباس: مايحبس به الماء وهي الحبسات في الأرض ".[4]

قال إبن المنظور:" حبس حبسه يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: امسكه عن وجهه.والحبس ضد التخلية (...) ، والحبس بالضم : ماوقف. وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس، والأنثى حبيسة والجمع حبائس، قال ذو الرمة"[5]:

سبحلا أبا شرخين أحيا بناته مقالتها، فهي اللباب الحبائس

---

1 مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، 135/6.

2 الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء، المحقق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, القاهرة، 1394 هـ - 1974 م، 3/ 290 .

3 تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط:1, 2001م، 251/9.

4 المحيط في اللغة إبن عماد، ص202 .

5 لسان العرب، بن المنظور, دارصادر، بيروت، ط:3, 1414هـ، 4/6.

الفرع الثاني : تعريف الوقف إصطلاحا.

إن الفقاء رحمهم الله عند بيانهم لمعنى الوقف من الناحية الشرعية تباينت آراءهم فيه وهذا التباين شأن كل التعريفات، فقد عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لإختلاف مذاهبهم وآرائهم في الوقف، وسنذكر فيما يأتي أشهر تعريفات الوقف لدى المذاهب الأربعة ثم نتبعها بالتعريف المختار، وسنحاول توضيح ذلك -إن شاء الله- بما يلي:

أولا: تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل يمكن حصرها فيما يلي[1]:

المسألة الأولى: اختلاف نظرهم الى الوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه.

المسألة الثانية: اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة. وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟

1-الوقف عند الإمام أبي حنيفة:

عرفه أبو حنيفة بأنه:" هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ بمنزلة العارية ".[2]

شرح التعريف:

وقوله: (حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ)أي أَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَهُ -يعني أبوحنيفة- لا يخرج الْعَيْنِ المحبسة عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ فَكَانَ مُوجَبُهُ عَدَمَ زَوَالِ الْمِلْكِ عَنْ الْوَاقِف[3].

1 أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد، 1397هـ، 1977م، 1/ 65، 66.

2 الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي, بيروت – لبنان، 15/3.

3أنظر العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر, بيروت، 213/6.

وقوله: (والتصدُّق بالمنفعة): أي ولو في الجملة، فيدخلُ فيه الوقف على نفسِهِ ثمَّ على الفقراء، وكذا الوقفُ على الأغنياء ثمَّ الفقراء، ولو وقفَ على الأغنياءِ وحدهم لم يجز؛ لأنّه ليس بقربة، أمّا لو جعلَ آخرَهُ للفقراءِ فإنّه يكونُ قربةً في الجملة[1].

فالمراد بقوله (بمنزلة العارية): أي أن الشيءَ المستعارَ باقٍ في ملكِ مالكه، وقد أجازَ المالكُ الانتفاعَ به، فعلى هذا يجوزُ للواقفِ التصرُّف في الموقوفِ على رأي أبي حنيفة – رضي الله عنه –، بناءً على أنّه ملكه كما في العارية[2].

فمعنى هذا التعريف أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملكية الواقف، بل تبقى على ملكيته بينما تسبل منفعتها إلى مصرف من مصارف الخير المتعددة.

قال أبو حنيفة: "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا"[3].

فقد عرفه أيضا الإمام السرخسي بأنه:" حبس المملوك عند التمليك من الغير"[4].

شرح التعريف:

إن عبارته (المملوك) "قيد يراد به الإحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة وقت الوقف لا يصح وقفه حتى مع إمكان دخول في ملكه بعد ذلك"[5].

"وقوله (عند التمليك من الغير) قيد يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع والهبة والرهن "[6]

---

1 أنظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط:1, 308/6.

2 أنظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات, ط:1, 308/6.

3 الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي, بيروت – لبنان، 15/3.

4 المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة, مصر, ط:1, 1331هـ، 27/12.

5 أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد, بغداد، 1397هـ، 1977م, 66/1، 67.

6 نفس المرجع السابق ص:67 .

2-الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد الحسن رحمهما الله تعالى:

لقد عرف الصاحبين الوقف بأنه:" حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى "[1].

شرح التعريف:

وقولهما (حَبْسُ الْعَيْنِ) ليفيد أنَّ المرادَ أنّ العين المحبسة لم تبقَ على ملكِ الواقف، ولا انتقلتَ إلى ملكِ غيره، و بشرطِ أن تكون العين مالاً متقوّماً عقاراً، أو منقولاً فيه تعامل[2].

وقيد (عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى) يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث [3].

ولقد ذكر صاحب المبسوط أن أبا يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- قالا بأن "الواقف يزيل ملكه وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته لأن الوارث يخلف المورث في ملكه وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله تعالى فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل: إحداهما: هذه"[4].

ثانيا : تعريف الوقف عند فقهاء المالكية:

عرف إبن عرفة المالكي -رحمه الله تعالى- الوقف بأنه:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطييه ولو تقديرا "[5].

---

1 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق, القاهرة، ط:1, 1313 هـ، 325/3.

2 أنظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج, مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط:1, 6/ 308.

3 أنظر الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي, بيروت, لبنان، 3/ 15.

4 المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة, بيروت، 1414هـ, 1993, 28/12

5 مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، 626/7.

قوله (إعطاء منفعة) : أَخْرَجَ بِهِ إعْطَاءَ ذَاتٍ كَالْهِبَةِ [1]، وقوله(شيء): وَلَمْ يَقُلْ مَنْفَعَةِ مَالٍ أَوْ مُتَمَوَّلٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ أَعَمُّ لَكِنَّهُ رَأَى تَخْصِيصَهُ بِمَا فِي كَلَامِهِ مِنْ بَقَاءِ مِلْكِهِ وَذَلِكَ يَخُصُّ الشَّيْءَ بِالْمُتَمَوَّلِ [2].

قوله(مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطييه) فَيَخْرُجُ به عَطِيَّةُ الذَّوَاتِ وَالْعَارِيَّةُ وَالْعُمْرَى وَالْعَبْدُ الْمُخْدِمُ حَيَاتَهُ يَمُوتُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ لِعَدَمِ لُزُومِ بَقَائِهِ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلِجَوَازِ بَيْعِهِ بِرِضَاهُ مَعَ مُعْطَاهُ وَاسْمًا مَا أُعْطِيت مَنْفَعَتُهُ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا[3].

قوله:(ولو تقديرا) يُحْتَمَلُ وَلَوْ كَانَ الْمِلْكُ تَقْدِيرًا كَقَوْلِهِ إنْ مَلَكْت دَارَ فُلَانٍ فَهِيَ حَبْسٌ وَيُحْتَمَلُ وَلَوْ كَانَ الْإِعْطَاءُ تَقْدِيرًا كَقَوْلِهِ دَارِي حَبْسٌ عَلَى مَنْ سَيَكُونُ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالتَّقْدِيرِ التَّعْلِيقُ.. ولم يرجح المالكية أي من الإحتمالين، وذالك لأنهم يجيزون الوقف المعلق[4]

ثالثا: تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية:

عرف الإمام النووي من الشافعية الوقف بأنه: " تحبيس مَال يُمكن الِانْتِفَاع بِهِ مَعَ بَقَاء عينه بِقطع تصرف الْوَاقِف وَغَيره فِي رقبته يصرف فِي جِهَة خير تقربا إِلَى الله تَعَالَى "[5].

شرح التعريف:

فالتعريف لاحظ المقصد من الوقف وهو القربة من الله، وأنه ليس للواقف التصرف فيه –أي في عينه– بعد حبسه وصرفه في أبواب الخير المتعددة. وقد زاد الخطيب الشربيني في تعريفه للوقف قيد ألا وهو صرف الوقف على مصرف مباح موجود[6]، وعدل عن ذكر المقصد الحقيقي منه وهو القربة وهذا محل الخلاف.

---

1 أنظر شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر, بيروت، 78/7.

2 أنظر نفس المرجع السابق78/7.

3 أنظر شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر, بيروت، 78/7.

5 تحرير ألفاظ النبيه، محي الدين يحي بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم, دمشق، ط:1, 1408هـ/ 1988م، ص:237.

6 أنظرمغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:1, 1415هـ - 1994م، 522/3.

رابعا:تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة:

لقد عرف موفق الدين أبومحمد بن قدامة في المغني الوقف بأنه:"تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[1].

الشرح التعريف:

وقوله (تحبيس الأصل): أي منعه من التصرف في الأصل، فلو جئت بسيارة وكتبت عليها وقف لنقل الموتى فحكم هذه السيارة شرعاً أنها موقوفة، لا يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها؛ لأنها أصبحت وقفاً، والقاعدة في الوقف أن شرط الواقف كحكم الشارع ما لم يخالف إلا أن ينعدم نفعها، والوقف يكون بالقول أو بالفعل.و كذلك أيضا لايجوز لإدارة المسجد أن تقول: أفرغنا المسجد وسنبيعه غداً، فبمجرد أن بني المسجد وفتحت أبوابه وأذن فيه للصلاة فقد أصبح وقفاً لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو الشراء إلا أن تنعدم منفعته، كما فعل عمر ببيت المال في خيبر[2].

وقوله (تسبيل الثمرة) **يعني**: إطلاقها في سبيل الله، فالثمرة ليست ملكاً لأحد؛ فهذا تعبير ناقص لأن هذا لا يكون إلا في النخيل والزروع وما أشبهها لكن لا يكون في العقارات التي تؤجر ولهذا عبَّر بعضهم بقوله هو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[3] فيكون أعم ولو قلنا (المنفعة والثمرة) لكان هذا اللفظ أشمل دلالة وأكثر وضوحا من الأول.أيضاً ومثال الوقف إنسان عنده بيت فقال هذا وَقْفٌ على الفقراء فلا يمكن التصرف فيه لا ببيع ولا هبة ولا رهن ولا غير ذلك وتكون أجرة البيت مُسَبَّلة أي مطلقة تُصْرفُ للفقراء ويفعلون بها ما شاؤا[4].

وذكر بعض الحنابلة شارحا لقوله (وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ) وَمُرَادُهُمْ بِتَسْبِيلِ الْمَنْفَعَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ، وَأَحْسَنُهُ حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي عَيْنِهِ

1 المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 5/6.

2 أنظر التعليق على العدة شرح العمدة، أسامة علي محمد سليمان، 12/76.

3 شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط:1, 1413 هـ - 1993 م، 4/ 268،

4 تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 443/5.

بِلَا عُذْرٍ، مَصْرُوفٌ مَنَافِعُهُ فِي الْبِرِّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه [1].

ومما يستنتج أن الوقف عند الحنابلة عقد لازم، وقالوا: إنه لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله[2].

وقالو-أي الحنابلة -إن السبب في جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل، تبين لحالتي الإبتداء والدوام، فَإِنْ حَقِيقَةَ الْوَقْفِ ابْتِدَاءُ تَحْبِيسِهِ وَدَوَامًا تَسْبِيلُ مَنْفَعَتِهِ، ولهذا حد كثير من أتباع الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[3].

التعريف المختار:

فإنه بعد إستعراض التعريفات، يتضح لنا أن تعريف الحنابلة للوقف هو الأمثل، وذلك للأسباب التالية:

1-لأن تعريفهم استمد من حديث: "أن عمر ملك مائة سهم من خيبر، اشتراها فلما استجمعها قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصبت مالًا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال: "حَبِّسِ الأَصْلَ، وَسبّل الثَّمَرة".[4]، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم يقينا، أفصح العرب لسانا، وأبلغهم بيانا، وقد أوتي جوامع الكلم.

2-أن تعريف الحنابلة للوقف يكاد ينعدم عليه الإعتراض من قبل العلماء بمثل ما اعترض على التعاريف في المذاهب الأخرى.

---

[1] المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان، ط:1, 1418 هـ - 1997 م, 5/ 152.

[2] شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين, 3/45.

[3] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ - 1993م، 2/ 398.

[4] التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، 1973/4، برقم:4278.

3-إمتاز هذا التعريف بأنه: "إقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى: كاإشتراط القربة أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها على ملكه أو تعين المصرف وغير ذلك من التفاصيل، لأن هذه التفاصيل تتعلق بأركان الوقف وشروطه، وكما هو واضح أن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الغرض الذي وضع لأجله"[1].

4-"إن التسبيل الوارد في التعريف يتضمن إشارة إلى الهدف من الوقف بأنه قربة لله تعالى، ومع ذلك فإنه لا مانع من إضافة عبارة "تقربا لله تعالى"ولا أرى بأسا من إبراز الهدف من خلال التعريف لكونه هدفا ساميا وللفت نظر الناس إليه"[2].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه.

الفرع الأول: مشروعية الوقف.

لقد اتفق أهل العلم قاطبة من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية الوقف واستحبابه وأنه لا يلتفت إلى الأقوال الشاذة فيه، وقالو بجواز وقف المساجد والمقابر والسقيات ونحوها[3]، وهو قول جمهور الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكى بعضهم الإجماع عليه، ولقد استدلوا على مشروعية الوقف واستحبابه مطلقا: بالكتاب والسنة، والآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم–، والإجماع، وإليك بيان ذلك كالآتي:

أولا: أدلتهم من الكتاب:

النصوص الداعية إلى الإنفاق في وجوه الخير المتعددة، كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[4].

1 الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس, الأردن,ط:2, 1432ه/ 2011م، ص:42.

2 نفس المرجع السابق ص:42.

3 أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف، دار الكتب العلمية, بيروت، ط:1, 1420ه، ص:18.

4 سورة البقرة الآية:245.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]

وقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2]

ووجه الدلالة: أن في هذه النصوص القرآنية الحث على الإنفاق في وجوه البر، بإقتطاع الإنسان جزئ من ماله، وصرفه في مصارفه الشرعية، والوقف يعمل على تحقيق المصالح العامة والخاصة المتفقة مع مبادئ هذه الشريعة ورعايتها؛ فهو من أكبر الضمانات للتمكن من إقامة دور العبادة، والعلم والإنفاق عليها وتقديم الدعم المادي المستمر لها، ونصر الإسلام بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، ورعاية الفقراء والمساكين والمحتاجين والمرضى...، وتوثيق الصلة بذي القربى ومد يد العون الدائمة لهم.

ولهذا تعتبر هذه النصوص الشرعية المتضافرة أدلة على مشروعية الوقف، فهو نظام اقتصادي إسلامي، يستهدف أموال وخير المجتمع ومصالح المسلمين.

وقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[3]

ووجه الدلالة: إخبار الله تعالى أن ما يتركه المرء من آثار تبقى وتذكر بعد موت الإنسان من خير أو شر يجازى عليها، إن خيرا فخير وإن شرا فشر والوقف من الأعمال الخيرية التي لا تنقطع بموت بن آدم، فهو من أثار الخير والإحسان، التي كان هو السبب في إيجادها حال حياته وبعد مماته، مما نشأ من قوله، وفعله، وماله[4].

ثانيا: أدلتهم من السنة:

يستدل القائلون بمشروعية الوقف واستحبابه بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وإليك تبيان ذلك كما يلي:

1 سورة البقرة الآية:267.

2 سورة آل عمران الآية:92.

3 سورة يس الآية:12.

4 أنظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر, بيروت، ط:2, 12/15.

أ-أقوال النبي صلى الله عليه وسلم:

القول الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

ووجه الدلالة: أن عمل الإنسان في الدنيا ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة التي ذكرت في الحديث، ومنها الوقف، وهو الصدقة الجارية؛ لأنه صدقة مستمرة غير منقطعة[2].

القول الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أوصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"[3].

ووجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على مشروعية الوقف واستحبابه؛ فقد عدد النبي صلى الله عليه وسلم أمورا تبقي أصولها، ويستمر ثوابها لفاعلها في حياته وبعد وفاته، وهذه هي حقيقة الوقف.

ب-أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

الفعل الأول: قول عمر رضي الله عنه:" كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزء نفقه لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين"[4].

---

1 صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3، برقم:1631.

2 أنظر شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية, بيروت، ط:1, 1415هـ، 72/11.

3 سنن بن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، باب ثواب معلم الناس الخير، 88/1، برقم242.

4 سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، كتاب الخرج والإمارة و الفيء، باب في صفايا رسول الله من الأموال، 375/3، برقم: 2967.

الفعل الثاني: قول عمرو بن الحارث رضي الله عنه:" ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بلغته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[1].

فكل هذه الأحاديث دالة على مشروعية الوقف واستحبابه من فعله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا:من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

إن أوقاف الصحابة كثيرة نذكر منها أشهرها، وهي كما يلي:

الأثر الأول: قول عثمان رضي الله عنه لما أشرف على الناس وقد حصر:" أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فشتريتها من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين ... هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة، فشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد"[2].

الأثر الثاني: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال صلى الله عليه وسلم:" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث...لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[3].

---

1 صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، 3/4، برقم:2739.

2 الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عثمان بن عفان، 386/5.

3 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب الوقف وكيف يكتب، 4/ 12، برقم:2772.

الأثر الثالث: أن عمر قطع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ينبعا، ثم اشترى علي رضي الله عنه إلى قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون فيها، إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي رضي الله عنه وبشر بذلك، قال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وبن السبيل القريب والبعيد، وفي السلم والحرب، ليوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي[1].

رابعا: من الإجماع:

لقد حكى جم غفير من علماء الأمصار الإجماع على مشروعية الوقف، نذكر أقوال بعضا منهم على سبيل الاستشهاد، وهي كالآتي:

قال الترمذي –رحمه الله– :"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الآراضين وغير ذلك"[2].

وقال الشافعي –رحمه الله– :"ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين و الأنصار... وأن نقل الحديث فيها كالتكلف"[3].

وقال بن حزم –رحمه الله– :"جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد"[4].

1 أنظر السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسن البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، 160/6.

2 الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عثمان بن عفان، 651/6.

3 الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة: بيروت، ط:2، 1393هـ, ص:53/04.

4 المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، 157/08.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف:

يمكن إيجاز وتلخيص الحكمة من مشروعية الوقف على شكل نقاط مختصرة دون إطناب في الكلام عنها النقاط، وهي كالآتي[1]:

1 – الامتثال لأمر الله – سبحانه وتعالى – بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.

2 – تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن بين المجتمع، فهو يسهم في رفع مكانة الفقير ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي.

3 – ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه لمدة طويلة، فهو طريقة مباركة لمد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ لجيل من الأجيال ثروات طائلة ولكنها لا تتهيأ للأجيال التي تليه، وبالتالي يمكن إفادة الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

4 – استمرار النفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حياً أو ميتاً، فهو من العمل الذي لا ينقطع بحكم أنه داخل في الصدقة الجارية.

5 – الإسهام في متطلبات المجتمع المسلم، حيث أنه ينفع المسلمين في أغراض خيرية شاملة كدور العلم، والوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة النافعة، والوقف على الرعاية الصحية للفآت العاجزة على النفقات الطبية المكلفة وغيرها.

6– بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم من الحاجة والعوز والفقر.

7 – أنه وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله – سبحانه وتعالى – وتكثيرها، كما أنه وسيلة للتكفير من الذنوب ومحوها، فهو سبيل مهم للفوز بالثواب في الدنيا والآخرة.

8 – أن الوقف يمثل حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب.

1 أنظر ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، محسن بن علي فارس الحازمي، 8/2.

9 – البر للموقوف عليه، ومن خلاله تدوم الصلة به، والإحسان له، ويتم التعاون على العمل المنتج النافع.

10– حاجة المجتمعات المسلمة إليه.

المطلب الثالث: أركان وشروط الوقف، وأقسامه ؛

الفرع الأول: أركان الوقف.

للوقف أربعة أركان لا يتم إلا بها، وهي[1]:

1–الواقف؛ وهو الشخص الذي أنشأ الوقف.

2–الموقوف؛ وهو المال المسبل.

3–الموقوف عليه؛ وهي الجهة المستفيدة من الوقف.

4–الصيغة؛ وهي اللفظ المعتبر لصحة الوقف.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

"من الطبيعي جدا أن يكون هناك شروطا متعددة لا بد أن تتوافر في أي واقف(متبرع) أو أي وقف يتم تقديمه لله تعالى لأجل قبوله شرعا، ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، والأهلية؛ ويعني ذلك: أن يكون حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح الوقف من عبد؛ لأنه لا يملك، وإن ملك فملكه قاصر؛ لأنه يؤل إلى السيد، كما لا يصح الوقف من صغير، ولا مجنون، ولا سفيه، لعدم أهليتهم للتبرع؛ وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض، فلذلك اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه لابد أن يكون المتبرع أهلا للتبرع"[2].

وفي نفس الوقت، يشترط في الموقوف عليه أن يكون معينا كشخص أو جماعة أو جهة؛ كالمساجد و المدارس و الأربطة ودور الأيتام وغيرها والوظائف المعينة عليها، والأعمال التي حض الشارع عليها وندب إليها كطلب العلم والصدقة على الفقراء والأيتام ومداواة المرضى،

1 نفس المرجع السابق، ص:19.

2 أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن، طه حسين عوض هديل، ص:07، 08.

ولا يصح الوقف على جهة معصية كالوقف على قطاع الطرق، أو على المغنيين، أو على المبتدعة، لما فيه على التعاون على الإثم والعدوان، ولأن الوقف على المعصية إشاعة لها، وتقوية لجانبها، وهذا مخلف لمقاصد الشرع من الأوقاف ومدعاة للمفسدة[1].

ويقول صاحب كتاب (الحاوي الكبير): إن صحة الوقف ممن يجوز وقفه، وما يجوز وقفه معتبر بخمسة شروط[2]:

1-أن يكون معروف السبيل ليعلم مصرفه وجهة استحقاقه.

2-أن تكون مسبلة مؤبدة لا تنقطع، فإن قدر بمدة بطل.

3-أن يكون على جهة تصلح ملكها، أو التملك لها، لأن غلة الوقف مملوكة، وتصح إلا فيما يصح أن يكون ذلك ملكا.

4-أن لا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز، لأن الوقف طاعة تنافي المعصية.

5-أن لا يعود الوقف عليه، ولاشيء منه، وإن وقفه على نفسه لم يجز.

الفرع الثالث: أقسام الوقف.

من خلال الدرسات التي تمت حول الوقف يمكن لنا تقسيم الوقف؛ بالنظر إلى الجهة الموقوفة عليها إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الوقف الخيري (الوقف العام).

فالوقف الخيري أو الوقف العام، و"يقصد به حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء و المساكين، و

1أنظر نفس المرجع السابق، ص:08.

2 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1 1419 هـ -1999 م،7 / 519، 525.

اليتامى، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء المسلمين كافة"[1].

ثانيا: الوقف الأهلي (الوقف الخاص).

فالوقف الأهلي أو الوقف العام، فهو نمط يخص أفرادا بعينهم كأن يوصي الإنسان بوقف على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم؛ فإن جعله من بعدهم لجهة من جهات البر التي لا تنقطع صار خيريا، ويظهر مما سبق أن الأوقاف الأهلية هي الأوقاف الخاصة التي يوقفها أصحابها لمصالحهم الشخصية، فتكون خاصة بالشخص الواقف ثم توقف على ذريته من بعده لحين انقراضهم، وبعد ذلك تكون على جهة من جهات البر المختلفة[2].

ثالثا: الوقف المشترك (الأهلي و الخيري).

وهو أن يوقف على جهتين مختلفتين، فيجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة. ولأعمال البر نصيبا محددا؛ مثل أن يوقف عقارا على أولاده وعلى المساكين، بينهم أنصافا، أو بحسب ما يراه[3].

المطلب الرابع: أثر الوقف في التنمية والتطور.

للوقف في الإسلام مكانة عظيمة في التنمية والتطوير، كما يمتاز بالشمولية والحكمة والتوازن، فالإسلام وضع أصولاً وقواعد رئيسية لتنظيم الحياة الاقتصادية بين الأفراد والجماعات، وهي أصول تقوم على العدل والبعد عن المخادعة وأكل أموال الناس بالباطل خلافاً لمفهومه عند غير المسلمين.

ويمكن تلخيص أهم آثار الوقف فيما يلي:

---

1 الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمد الحمد المزني، مكتبة الملك عبد العزيز: المدينة المنورة، 1420هـ، ص:05.

2 أنظر نفس المرجع السابق، ص:05.

3 ينظر نبذة في الأوقاف، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار أصالة الحاضر: الرياض، ط:2، 1431هـ، ص:19.

1- "لقد ساهم الوقف في الإسلام مساهمة فعَّالة ظهر أثرها في المجتمع الإسلامي على مَرّ العصور في مناحي متعددة منها – على سبيل المثال – : أنه سبب رئيسي في قيام المساجد والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف"[1].

2- حفظ أجزاء من أعيان الأموال ليعود نفعها على الأجيال القادمة[2].

3- نفع كل المحتاجين والمستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم[3].

4- لم يقتصر إسهام الوقف على المساجد بل تعداها إلى بناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى، حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، وصارت مضرب المثل للمجتمعات الأخرى[4].

وخلاصة القول أن الوقف منهج متكامل دينياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً انفرد الإسلام بتشريعه والحث عليه في الكثير من النصوص من الكتاب والسنة، لذا نجد معظم الأوقاف الخيرية اهتمت بتعليم الإنسان المسلم من خلال دور العلم عبر القرون[5].

---

[1] ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية, محسن بن علي فارس الحازمي, 5/6.

[2] أنظر تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م، ص:478.

[3] أنظر المرجع نفسه، ص: 478.

[4] ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية, 6/6.

5 أنظر تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، ص:478.

المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.

مر تاريخ الوقف بالجزائر بمرحلتين اثنتين؛ المرحلة الأولى التي تميزت بالقوة والازدهار والتوسع وكان ذلك إبان العهد العثماني الذي يحق له أن يسمى بالعهد الذهبي للأوقاف بالجزائر، أما بالنسبة للمرحلة الثانية فقد تميزت بالضعف والهوان وسرقة الأملاك الوقفية ونهبها وكانت هذه المرحلة أيام الاستدمار الفرنسي الجائر[1]، أما فيما بعد الاستقلال إلى وقتنا الحالي فقد أصيبت الأوقاف بالإهمال والضياع[2] مع توفير الدولة لجناح إداري تابع لوزارة الشؤون الدينية إلا أن له دورا شبه معدوم يتمثل في الوصاية على الأوقاف الموثقة لاغير حسب ما صرحت به مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أدرار .

الفرع الأول: الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني.

عندما نمعن النظر في تاريخ الأوقاف الجزائرية قبل العهد الاستعماري الفرنسي الجائر؛ أي خلال العهد العثماني، نجد أنها كانت تلعب دور هاما في حياة المجتمع، فكانت الأوقاف توفر مناصب شغل هامة حتى خارج المناصب الدينية، ونجدها أيضا كانت تساهم في إصلاح حال الفقراء والمحتاجين في داخل الدولة وخارجها – أي أوقاف الحرمين الشريفين–، وترقية التعليم، وتوفير جملة من الخدمة العمومية التي تعود على المسلمين بالنفع في حياتهم اليومية، مما أدى إلى تماسك المجتمع وازدهاره اجتماعيا وعلميا وحضاريا[3].

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر ميلادي، وتلك الحقبة اتصفت بتزايد ما يسمى الطرق و الزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، في

[1] أنظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، مكتبة الملك فهد الوطنية: جدة، ط:1، 1423هـ/2003م، ص: 32.

[2] أنظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص: 34-35.

3 أنظر الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مسدور فارس، ص:02.

الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان ومواساتهم، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على أعمال البر تقربا إلى الله تعالى[1].

ثم كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها، وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة، والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية منظمة و مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه وخبرتهم[2].

ولعل ما وصلت له الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، حيث بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاما دقيقا يساهم في تلبية حاجات المجتمع، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه، ومما يدعوا إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر 1882م كتب في مذكراته: أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات![3]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها والتي من أهمها[4]:

1. الإنفاق على طلبة العلم والعلماء.

2. رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين.

---

1 أنظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص: 32.

2 أنظر الجزائر والأصالة الثورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر، ص:171.

3 أنظر الأوقاف الإسلامية واقعها وآفاقها، عبد الله الصيد، رسالة تخرج من المدرسة العليا للتجارة: الجزائر، 1990، 35.

4 أنظر الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مسدور فارس، ص:02.

3.تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام.

4.رعاية شؤون العجزة و القصر وتوفير مصادر الرزق لهم.

5.رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة.

6.تمويل وصيانة المرافق العامة وتعاهدها بالرعاية.

7. إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة.

ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، من هذه المؤسسات نذكر:

-مؤسسة الحرمين الشريفين:

تعتبر هذه المؤسسة من أهم المؤسسات الوقفية في مدينة الجزائر سواء من حيث المكانة التي تتمتع بها لدى السكان من جهة، أم من حيث عدد الأوقاف التي تعود إليها وتشرف عليها من جهة أخرى كانت هذه المؤسسة تمتلك حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف في إيالة الجزائر بشكل عام، وفي مدينة الجزائر في شكل خاص، وقد قدر عدد الأوقاف الخيرية لهذه المؤسسة في مدينة الجزائر وضواحيها في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي ب1419 ملكية زراعية وعقارية، فإذا أضفنا إلى هذه الملكيات عقود استئجار 201 حانوتا لصالح هذه المؤسسة فيصبح العدد الكلي لأوقافها 1558 ملكية بغلة سنوية قدرها 432227 فرنكا فرنسيا وكانت غلة هذه الأوقاف تصرف على؛ إصلاح مباني الأوقاف العقارية داخل المدينة، وإصلاح مكاتب المؤسسة، مع دفع نفقات الموظفين فيها، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين[1].

-مؤسسة سبل الخيرات:

تعود تسميتها إلى أوقاف الأحناف بسبل الخيرات لتقوم بإدارة المساجد والأوقاف الحنفية (مسجد كتشاوة، جامع دار القاضي، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة، الجامع الجديد...)، وتذكر بعض المصادر أن مؤسسها كان شعبان خوجة 999هـ/1583م حيث تدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم

1 أنظر المؤسسة الوقفية في العصر العثماني ودورها في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية، أعقيل نمير، ص: 259.

العثماني حتي أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين من حيث وفرة مداخيلها ونظرا لانتسابها إلى المذهب الحنفي من جهة ولغنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد[1].

-مؤسسة الجامع الأعظم:

تحتل هذه المؤسسة المكان الثالثة من حيث الأهمية وعدد الأوقاف، بعد مؤسسة الحرمين حيث وجد في مدينة الجزائر 89 مسجدا خاصا بأتباع المذهب المالكي، وتذكر بعض المصادر أن عددها وصل إلى 92 مسجدا، خاصا بأتباع المذهب المالكي، حسب التقديرات الفرنسية، أما ألبير دوفولكس فقد أحصى 109 مسجدا مالكيا و13 مسجدا حنفيا، ويعد الجامع الأعظم (الجامع الكبير) من بين المساجد التي لقيت اهتماما كبيرا من حيث الأوقاف[2].

- مؤسسة بيت المال:

تولت هذه الأخيرة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، كما اهتمت بشؤون المرافق العامة، وأيضا اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد.

كما أشرفت مؤسسة بيت المال أيضا على الأوقاف الأهلية، وتجدر الإشارة أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالإستقلالية عن الإدارة العامة[3].

الفرع الثاني: الأوقاف الجزائرية في عهد الاستدمار الفرنسي:

إن سياسة الاستدمار الفرنسي، الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها ومسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها، وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها،

1 أنظر الأوقاف و التنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر، بوسعيد عبد الرحمان، ص:33، 34.

2 ينظر المؤسسة الوقفية في العصر العثماني ودورها في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية، أعقيل نمير، ص: 259، 260.

3ينظر الأوقاف و التنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر، بوسعيد عبد الرحمان، ص:39.

حيث إن الوقف في حد ذاته جهاز إداري ومؤسسة اقتصادية دينية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين[1].

لقد وجدت الإدارة الفرنسية نفسها أمام وضعية عقارية غريبة عن أنظمتها القانونية، فقد تميزت هذه الوضعية بتعدد المصادر حيث طغت عليها القواعد العرفية بالدرجة الأولى وعليه استعصى على الإدارة الفرنسية تقبلها[2].

ولذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة على الأملاك الوقفية وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها

وقد كان أول قرار فرنسي خبيث يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر من عام 1830م الذي يحدد ملكية الدولة، وقد تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر) وبعض الحضر، وكان بذلك انتهاكا صريحا للبند الخامس من اتفاقية تسليم الجزائر، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر1830م الذي خول للأروبيين امتلاك أموال الأوقاف ويعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية للاستحواذ عليها، وفاتحة لمرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت خمسة سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية[3].

لقد تمكنت الإدارة الاستدمارية الخبيثة من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف خطوة بخطوة، ثم قامت بعد ذلك بتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين الموالين لها، برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية بأموال الحبوس، موزعة على مائتي مؤسسة خيرية، وصدر مرسوم في العام 1840 يقضي بمصادرة أملاك الجزائريين الذين تمردوا على السلطة الفرنسية ، والإستيلاء على أراضيهم، وفي سنة 1843م، صدر مرسوم

1 ينظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، مكتبة الملك فهد الوطنية: جدة، ط:1، 1423هـ/2003م، ص:33.

2 ينظر الجرائم الواقعة على العقار، الفاضل خمار، دار هومة: الجزائر، ط:1، ص: 171.

3 ينظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص:33.

آخر يقضي بمصادرة أراضي (الداي التركي) وأراضي الوقف الإسلامي (الحبوس) التي ينفق ريعها على المساجد ودور العلم وغيرها من شؤون المسلمين؛ فأتاح هذا المرسوم للفرنسيين فرصة السيطرة على شؤون المسلمين وخاصة أراضيهم، وفي عامي 1844 و1846 صدرت مراسيم من أجل إدخال القانون الفرنسي إلى العقار الجزائري وتنظيمه كبديل للقانون الجزائري التابع لأحكام الشريعة الإسلامية وفق إجرءات معاصرة [1].

وبمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844م ينص بتصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد أن كانت تقدر قبل الأحتلال ب550 أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا، ثم تلاه مرسوم أكتوبر 1868م الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا مما أدى إلى السماح لبعض اليهود والمسلمين بامتلاكها وتوارثها[2].

قامت الإدارة الإفرنسية في إصدار مراسيم المصادرة للأراضي الجزائرية تبعا للمخطط التكتيكي للسيطرة على الأوقاف الجزائرية التي تعد العصب الأساسي لسير المؤسسات الدينية كالمساجد والمدارس وإعداد العدة للجهاد...، مغتنمة كل فرصة مناسبة لإحكام سيطرتها على البلاد. وكان فشل ثورة الإخوان الرحمانيين (ثورة المقراني والحداد 1871) فرصة مناسبة للفرنسيين من أجل اغتصاب عدة ملايين أخرى من الأفدنة، مما أنزل ضربة أخرى بالمجتمع الريفي الجزائري، وأدى هذا العمل إلى إفقار الكثيرين من رجال القبائل الذين كانوا من أشد الناقمين على فرنسا والمعادين لها. ودفع بهم إلى الهجرة، والانتشار في كل أنحاء الجزائر بحثا عن العمل والهرب من بؤس المعيشة والاستعباد [3].

1 ينظر سلسلة جهاد شعب الجزائر، بسام العسلي، دار النفائس، ط: 2، 1404 هـ - 1984م، 6/ 46.

2ينظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص:34.

3 سلسلة جهاد شعب الجزائر، بسام العسلي، دار النفائس، ط: 2، 1404 هـ - 1984م، 6/ 47.

وفي عام 1873 صدر قانون فرنسي يسمح ببيع أراضي القبائل أو أراضي الوقف، وكانت الأرض إذا بيعت، انتقلت إلى الخضوع لقوانين الأراضي الفرنسية، وأصبح من المحال إعادتها إلى القوانين الجزائرية الإسلامية، حتى لو كان من ابتاعها جزائريا، وأدت الفوارق بين قوانين تملك الأراضي الفرنسية والإسلامية إلى بقاء هذه المشكلة حتى في القرن العشرين سببا من أسباب نقمة الجزائريين وسخطهم، لاسيما وأن هذه القوانين في جملتها فرضت على رجال القبائل الإقامة في مناطق معينة، وقيدت حركتهم وحركة قطعان مواشيهم عبر المنتجعات ومناطق الرعي الخصبة التي كانت لهم من قبل. كما أدت عمليات الاغتصاب المتعددة، إلى تراجع الجزائريين عن المناطق الساحلية التي تضم الأراضي الخصبة، وانسحابهم نحو الداخل حيث الأراضي الجبلية المقفرة، والتي تصعب زراعتها[1]

وعند بزوغ فجر السيادة الوطنية، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في31 ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عادا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها وأهملتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجلات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك، [2] وأصبح الوقف عرضة لكل أنواع التجاوزات بالاستيلاء عليه دون أي وجه حق من طرف الخواص والمؤسسات، وهذا على الرغم من وضوح الحكم الشرعي فيه.

وكمحاولة لتدارك الوقف صدر مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله[3].

1 أنظر نفس المرجع السابق, 6/ 47.

2 أنظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص: 34.

3 أنظر نفس المرجع السابق، ص: 34.

وفي نوفمبر 1971م صدر مرسوم الثورة الزراعية، وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة خاصة منها الغير مستغلة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية[1].

ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في 07 جوان 1984م، أول قانون يتعرض إلى تنظيم الأوقاف بالجزائر، ولم يأتي بجديد هو الآخر فيما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف[2].

إن الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، وما تعرضت له من الإهمال والتهميش فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس[3].

كانت الإنطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بعد صدور دستور 1989م الذي نص على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية[4].

لكنها على الرغم من ذلك لم يكن لها أي دور يذكر بعد أن كانت قبل الاستعمار الفرنسي من أهم الروافد الاجتماعية حيث شهدت في القرنين السابقين للاحتلال ازدهارا قل نظيره في أي بلد آخر حيث كان الجانب التعليمي يعتمد عليها اعتمادا شبه كلي إذ لم تكن هناك مدارس نظامية تابعة للدولة في تلك الفترة وإن وجدت فهي قليلة جدا ومع ذلك فالتعليم متقدم إلى حد كبير مقارنة بما عليه الحال في دول مجاورة وما ذلك إلا لوفرة العوائد المالية من الأوقاف وحسن تنظيمها وتوجيهيها إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها.

1 أنظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص: 35.

2.أنظر الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، بوسعيد عبد الرحمان، 1433هـ/2012م، ص:86.

3 أنظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص:35.

4 أنظر نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص:35.

المبحث الثاني: الوقف التعليمي

المطلب الأول: أنواع الأوقاف التعليمية.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف التعليمي ومصارفه.

المطلب الرابع: أهمية الأوقاف في ميدان تمويل التعليم.

المطلب الخامس: التحديات التي تواجه الوقف التعليمي في العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: الوقف التعليمي.

المطلب الأول: أنواع الأوقاف التعليمية.

بعد التقصي للأوقاف التعليمية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم تبين أنها لا تخرج عن أربعة أنواع، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله- بمايلي:

أولا: أوقاف خاصة بالمساجد.

حيث أن المسجد هو المؤسسة الدينية التعلمية التربوية التي تنشر من خلالها رسالة الإسلام، وشتى العلوم الشرعية؛ وعلى رأسها تعليم القرآن الكريم وعلومه، الحديث وعلومه، فقد سارع المسلمون في وقف ما عندهم في تشييد المساجد[1] وتمويلها وتوفير ما تحتاجه من أثاث وأفرشة وإنارة وغيرها من المستلزمات... وهذا يدل دلالة واضحة على أثر الأوقاف في إنشائها، ورعايتها، وقيامها بكثير من النشطات في مجال التعليم والدعوة إلى الله تعالى[2].

ثانيا: أوقاف خاصة بدور العلم.

إن لدور العلم مسميات عديدة تختلف بحسب الزمان والمكان لكن تنصب في معنى واحد -دور العلم- ومن جملة مسمياتها؛ المحاضر، الزوايا، الخوانيق، المدارس ...، أما في العصر الحديث ظهرت هذه الدور بحلة جديدة متطورة تواكب الحاضر وتنفتح على العالم، ومن جملة مسمياتها؛ الجامعات، المعاهد، مدارس الطور الإبتدائي، والمتوسط والثانوي ...، فقد رأى العلماء -رحمهم الله- بأن المدارس هي خير وسيلة للتعلم والتعليم فشجعوا على وقف أراض وعقارات وتمويلها بما يلزم من تشييد للأبنية (أقسام التدريس، مراقد، مطاعم، قاعات المطالعة

1 أنظر الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق, عكرمة سعيد صبري, دار النفائس, الأردن, ط:2, 1432هـ/2011م, ص: 431.

2 ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية, محسن بن علي فارس الحازمي, 5/6.

و المحاضرات) والصرف عليها لضمان السير الحسن لها[1]، لتحقيق هذه الرسالة النبيلة السامية وهي رسالة التعليم[2].

ثالثا: أوقاف خاصة بالمعلمين والمتعلمين.

فقد أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من التاريخ الإسلامي، ومن بين ذلك؛ تعيين المدرسين من علماء وأساتذة ومعلمين والإنفاق عليهم وإعطائهم رواتب ليتفرغوا بذلك للعملية التعلمية[3]، وذلك من خلال الأوقاف التي وقفت عليهم خاصة، وكذلك الأوقاف التي سبلت لصالح الطلبة للتكفل بمتطلباتهم المعاشية ونحوها كالغذاء، واللباس، والأفرشة ... كي يسخروا أوقاتهم في طلب العلم، ولا ينشغلوا بأمور المعاش.

رابعا: أوقاف خاصة بالمكتبات.

إن وقف الكتب والمكتبات والمطابع في سبيل العلم لينتفع بها العلماء وطلبة العلم والمؤسسات التعليمية، لهي من الصدقة الجارية التي حث الشارع الحكيم عليها، وتعد من أبواب البر النافعة في لمجتمعات لرفع الجهل عنها والرقي بها إلى مستوى تعليمي عال فهذا ما يتشوف إليه شرعنا، وقد أدرك كافة الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون معينة على التحصيل والمراجعة وأصبح من المعتاد في البلاد الإسلامية وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع فيه زوايا للعلم أو رباط موقوف على طلبة العلم وغيرهم[4].

---

[1] أنظر أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة, سحر مفتي, مركز بحوث ودراسات, المدينة المنورة, 1424هـ, 60/1.

[2] أنظر الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق, ص: 441.

3 أنظر ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية, محسن بن علي فارس الحازمي, 6/6.

[4] أنظر أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة, سحر مفتي, مركز بحوث ودراسات, المدينة المنورة, 1424هـ, 66/1.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف التعليمي.

عند بحثنا حول مفهوم الوقف التعليمي لم نجد له تعريفا فيما توصلنا إليه من مراجع إلا أنه يكثر في المراجع كعادتهم أنهم يكتفون بتعريف لفظ الوقف فقط، و يهملون تعريفه كمركب إضافي أي الوقف التعليمي، وفي محاولة لتعريفه يمكن القول:

تعريف الوقف في اللغة: سبق تعريفه في المبحث الأول، فلا داعي لإعادته.

أما تعريف كلمة "التعليمي" فهي مشتقة من العلم وهو ضد الجهل قال: ابن فارس:" (عَلَمَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى أَثَرٍ بِالشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ, وَالْعِلْمُ: نَقِيضُ الْجَهْلِ، وَقِيَاسُهُ قِيَاسُ الْعَلَمِ وَالْعَلَامَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْقُرَّاءِ: " وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ "، قَالُوا: يُرَادُ بِهِ نُزُولُ عِيسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَإِنَّ بِذَلِكَ يُعْلَمُ قُرْبُ السَّاعَةِ. وَتَعَلَّمْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَخَذْتُ عِلْمَهُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَعَلَّمْ أَنَّهُ كَانَ كَذَا، بِمَعْنَى اعْلَمْ. قَالَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ:

تَعَلَّمْ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ حَيًّا ... عَلَى جَفْرِ الْهَبَاءَةِ لَا يَرِيمُ

وَالْبَابُ كُلُّهُ قِيَاسٌ وَاحِدٌ".[1]

تعريف الوقف التعليمي: هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة في كل مجالات العلم والتعليم وما ينوط بها.

1 معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر: بيروت, 1399هـ - 1979م, 110/4.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف التعليمي ومصارفه.

الفرع الأول: مقاصد الوقف التعليمي.

للوقف التعليمي مقاصد عظيمة وشريفة من أهلها:

1-إ يجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق سيرورة المؤسسات العلمية والتعليمية.

2- في الوقف التعليمي ضمان لبقاء المال ودوام الإنتفاع به والإستفادة منه مدة طويلة لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه[1].

3."إمتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سببا لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات"[2].

4."الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس... كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقائها وصيانتها"[3].

5. الرغبة في استمرار عمل المسلم بعد موته، ومن أهم ما يحقق هذا المقصد هو الوقف لله جل وعلا. فهو من الصدقات الجارية التي دلت عليها النصوص الشرعية.

6.يحقيق الوقف التعليمي التكافل والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي بما يحقق الأخوة الإسلامية في أرقى معانيها ويزرع التعاطف والتراحم والتواد بين عامة المسلمين.

الفرع الثاني: مصارف الوقف التعليمي.

إن مصارف الوقف التعليمي تتمثل في كل المؤسسات التي تعني بالجانب التعليمي؛ من مساجد، ومدارس ومكتبات ونحوها، والاهتمام بالعلماء وطلبة العلم، وقد حرص منشؤا هذه

1 أنظر الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد عبد الجبار الشعبي، مكتبة الملك عبد العزيز: المدينة المنورة، 1420هـ، ص:20.

2 نفس المرجع السابق، ص:20.

3 نفس المرجع السابق، ص:22.

المراكز التعلمية على توفير مصدر دخل ثابت، يكفل لمنشآتهم التعلمية الاستمرار في تقديم خدماتها، من أجل ذلك رصدوا لها الأوقاف الوفيرة، التي تضمن للملتحقين بها العيش الرغيد ؛كي يمكنهم للانصراف لطلب العلم دون عناء، ومن بين أهم هذه المصارف:

1-أوقاف تصرف في إطعام الطلاب .

2-أوقاف تصرف في إيواء وكسوة الطلاب والمعلمين.

3-أوقاف تصرف في علاج الطلاب والمعلمين ورعايتهم صحيا.

4-أوقاف تصرف في نقل الطلاب.

5-أوقاف تصرف في توفير الأدوات والكراريس والكتب.

6-أوقاف تصرف في توفير رواتب للعلماء والأساتذة والمعلمين، والقائمين على المؤسسات التعلمية من مراقبين ومنظمين... ونحوي ذلك.

7-أوقاف تصرف في ترميم المنشآت التعلمية ولواحقها.

المطلب الرابع: أهمية الأوقاف في ميدان تمويل التعليم.

حينما نستحضر أن الأموال والممتلكات الحبسية قد أصبحت، مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال، تمثل جزءا كبيرا من الثروة الوطنية ومن الحركة الإقتصادية لمعظم البلدان الإسلامية، فإننا ندرك بداهة أن الوقف أصبح قوة إقتصادية فعالة في تمويل التعليم[1]، ولهذا يمكن أن نستخلص أهمية الأوقاف في ميدان تمويل التعليم، وهي كالتالي:

1-"الوقف في ميدان التعليم ليس مجرد تبرع بالأموال فقط، بل هو منظومة اقتصادية مؤسسية تحكمها مواثيق وقوانين وضوابط شرعية وفقهية، تنقله من الطور العشوائي واللامبالاة إلى طور التنظيم والتقنين المؤسسي الرائع"[2].

1 أنظر الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة: القاهرة، ط:1، 1435هـ/ 2014م، ص:65.

2 تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية، علي صالح جوهر/محمد حسن جمعة، المكتبة العصرية، 2011م، ص:62.

2-"الوقف لا يعني انسلاخا وخروجا عن سيادة الدولة وقوتها في إدارة شؤونها، بل هو نظام خدمي اقتصادي خاضع لإشراف الدولة، خاضع لقوانينها وأسسها الإقتصادية، ومن هذا المنطلق يتمكن الوقف من المساهمة في إصلاح التعليم"[1].

3- "الوقف يؤمن بأن الطاقات الإبداعية للأفراد قادرة على إعادة هيكلة الرؤية الوقفية في مجال تمويل التعليم من خلال تنمية الدراسات وتشجيع البحوث التي تتناول هذا القطاع تطويرا وتحديثا وتفعيلا"[2].

4-لقد شكلت أموال الأوقاف وما يصرف منها على المتعلمين دفعا قويا وسببا مهما في توافد العديد من الطلاب على المدارس التعليمية لتلقي العلوم المختلفة، غير مهتمين بما يكلفهم ذلك من مصروفات التعليم، لاسيما وأنهم كانوا على يقين بأن ما يقدم لهم من أموال هذه الأوقاف سوف يغنيهم عن السؤال والحاجة، وسوف يخفف الكثير من الأعباء التي قد يتحملها آباؤهم، والتي قد تكون سببا في عدم إلحاق الكثير من الأهل لأبنائهم بالمدارس لعجزهم عن الوفاء بمستلزمات التعليم التي يحتاجها الأبناء، إلا أن كثرة الأوقاف وما يصل منها من أموال، وما يصرف منها لصالح طلبة العلم قد خفف كثيرا من الالتزمات الواقعة على عاتق بعض الأهالي الغير ميسورين ماديا وساعدتهم على أن يلحقوا أبناءهم بالمدارس دون أن يكلفهم ذلك شيئا، فإن من أموال الوقف أصبح هؤلاء الطلاب يحصلون على قوتهم اليومي ومصرفهم ولباسهم، ووصل الأمر ببعضهم إلى الإرتقاء بفعل التعليم إلى أعلى المراكز في الدولة لما حصلوا عليه من دعم الوقف، أو الوصول إلى مستوى كبار العلماء بفعل تعليمهم[3].

5-تحقيق الإكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية؛ وذلك من خلال إسهام الوقف بما يدره من عائدات في توفير احتياجات المؤسسة التعليمية الموقوفة من أجلها حيث ينفق ريع الوقف في الأوجه المقررة صرفها والتي تضمن الوفاء بمتطلبات المؤسسة سواء من حيث رواتب المعلمين،

1 نفس المرجع السابق، ص:61.

2 تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية، علي صالح جوهر/محمد حسن جمعة، المكتبة العصرية، 2011م، ص:62.

3 أنظر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن، طه حسين عوض هديل، ص:22.

أو مكفآت الطلاب، وغيرها من لوازم المؤسسة التعليمية، وقد أدى هذا الريع الوافر إلى تحقيق نوع من حرية التعليم واستقلالية العلماء...دون وصاية من الدولة إلا من الشروط التي وضعها الواقف، وهو الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين إلى تعظيم الوقف، وحرصهم على بقائه واستمراره؛ وحمايته، والوقوف في وجه أعدائه ومحاربتهم[1].

6-"ويظهر أثر الوقف الإسلامي جليا على الحركة العلمية من خلال ما كان للأموال الموقوفة من دور في إعادة تعمير المنشآت التعلمية، وترميم ما خرب منها بفعل الزمان، وعمل الزيادات اللازمة حسب الحاجة من ملحقات وقاعات ومبان تابعة لهذه المنشآت، تطلبها توسيع التعليم، وزيادة عدد الطلاب"[2].

المطلب الخامس: التحديات التي تواجه الوقف التعليمي في العالم الإسلامي .

إن عالم القرن الحادي والعشرين هو عالم التحديات، حيث تحكمه وتسيطر عليه المؤسسات والمنظمات الدولية، ولكي يكتب للجنس البشري البقاء والتقدم والرقي فلابد أن يقوم النظام العالمي الجديد على قواعد صلبة تحترم حقوق الإنسان، فالنظم الاقتصادية العالمية المعاصرة تسعى لتحقيق النمو والازدهار، والوقف يعد أحد الآليات الاقتصادية التي ألقت بظلالها حاليا على الأنظمة الاقتصادية العربية، وأصبح تضمين مناهج التعليم لمعلومات عن فكرة الوقف وتحدياته أمرا مهما، وهذا التوجه يواجه تحديات وعقبات أهمها[3]:

1-تحدي دعوى الإرهاب: وهذا التحدي أصبح مقصورا على الإسلام والمسلمين خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001م، حيث ادعت الإدارة المركزية الأمريكية ضد الكثير من المنظمات الوقفية الإسلامية والتي تتهم بأنها كانت من ضمن مصادر تمويل تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر حتى نجحت في إصدار قرار مجلس الأمن رقم:1372

1 أنظر الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره، تحريري شكري عبد الحميد حماد، القدس: فلسطين، 1438هـ /2017، ص:10.

2 أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن، طه حسين عوض هديل، ص:21.

3أنظر تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية، علي صالح جوهر/محمد حسن جمعة، المكتبة العصرية، 2011م، ص:73، 74.

بتاريخ 2001/09/28 بشأن ما أسمته بقانون مكافحة الإرهاب والذي كان بمثابة إعلان الحرب على المؤسسات الخيرية وأدى إلى إغلاقها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية خاصة مصر والمملكة العربية السعودية، مما يستدعي إعادة بناء التوجه الإسلامي المناسب لتحديات القرن الحادي والعشرين.

2-تحدي التوتر بين ما هو عالمي وما هو محلي: فالفرد المسلم يواجه صراعا بين الثقافة العالمية بتنوعها وتشعبها وبين جذوره المحلية وحياة أمته وحياة مجتمعه المحلي.

3- تحدي التوتر بين التقليد والحداثة: وهذا التحدي يعتبر جزء من نفس الإشكالية السابقة ويمكن التحدي في كيفية التجاوب مع التغيير دون التنكير للهوية، وبناء الاستقلال الذاتي في تكامل في حرية الغير وتطوره، وكيف يمكن الإمساك بعنان التقدم العلمي.

4-تحدي العولمة: وهذا التحدي يفرض على جميع دول العالم أن تعيد صياغة حياتها وفق مستجدات القرن الجديد في إطار من المواءمة يحفظ لها هويتها، ويدعم توجهها نحو الحضارة الحديثة.

5-تحدي التكنولوجيا: يواجه العصر الحديث موجة عاتية من التطورات التكنولوجية من حيث تكوين شبكات علمية وتكنولوجية من حيث تكوين شبكات علمية وتكنولوجية تربط بين مراكز البحوث والمؤسسات الكبرى في العالم.

6- ضعف الوعي بأهمية الوقف الخيري على المؤسسات التعليمية يعد من أحد العقبات التي حالت دون قيام الوقف بدوره في تطوير وتمويل التعليم، فالناس لا يرون الوقف من أموالهم إلا على مشاريع تعبدية محضة كالمساجد، ويغيب عن أفهامهم أن الوقف على نشر العلم والمعرفة يحقق مفهوم العبادة الشامل؛ كالوقف على تحفيظ القرآن أو المكتبات المدرسية أو المدارس، وهذا اللاوعي سببه اقتصار الجهات المسئولة على الأوقاف خيرية كانت أو حكومية في أنشطتها على مجالات وقفية تقليدية غير متجددة[1].

1 أنظر الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره، تحريري شكري عبد الحميد حماد، القدس: فلسطين، 1438هـ /2017، ص:11.

7-"تراجع ثقة الراغبين في الوقف بالجهة المشرفة على الأوقاف، ويأتي إهتزاز تلك الثقة بسبب عدم الفاعلية الادارية والرقابية للجهة المشرفة على على الأوقاف"[1].

إن هذه التحديات التي تواجه أمتنا الإسلامية عامة والعربية خاصة لها إنعكسات سلبية على الوقف الإسلامي وتوجهه الاقتصادي في سياسات الأوقاف لتمويل التعليم يجب أن يتعامل مع هذه التحديات بحذر وذلك لكون هذه التحديات هي المسؤولة عن اضمحلال دور الوقف الإسلامي على مدار عقود طويلة[2].

1 الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره، تحريري شكري عبد الحميد حماد، القدس: فلسطين، 1438هـ /2017، ص:12.

2 ينظر تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية، علي صالح جوهر/محمد حسن جمعة، المكتبة العصرية، 2011م، ص:75.

المبحث الثالث : الأوقاف التعليمية في ولاية أدرار
(مدرسة مصعب بن عمير نموذجا)

المطلب الأول: نشأة مدرسة مصعب بن عمير.

المطلب الثاني: وقفية مدرسة مصعب بن عمير.

المطلب الثالث: الأوقاف التابعة لمدرسة مصعب بن عمير

.

المبحث الثالث : الأوقاف التعليمية في ولاية أدرار

(مدرسة مصعب بن عمير نموذجا)

توطئة:

لقد خضعت الدولة الجزائرية بتسلط العدو المستدمر الفرنسي، الذي بذل ما في وسعه لطمس الهوية الجزائرية الإسلامية بدءا بدينها، ومثنيا بلغتها، بل سعى في جعلها جزء لا يتجزء من فرنسا، فسعى في تحقيق ذلك بتحويل المساجد إلى حضائر للمواشي وكنائس والسيطرة التامة على التعليم ونشر ثقافته وأفكاره الخبيثة، إضافة إلى أسلوب القمع والتعذيب، لكن هيهات أن يكون له ذلك أمام شعب مسلم يأبى الخضوع إلا لله، فشاءت قدرة الله أن ينتدب رجال مخلصون لإفشال هذا المشروع الخبيث بما أوتوا من قوة، فمنهم من سعى إلى تحقيق ذلك بالنفس والنفيس كالشيخ بوعمامة وأحمد باي العربي بن امهيدي وأحمد زبانة وزيغود يوسف وكريم بلقاسم ...، ومنهم من سعى في ذلك بالتفقه في الدين ونشره إنطلاقا من قول الحق سبحانه:

وكان منهم على سبيل القصر لا الحصر عبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي، والشيخ محمد بلكبير والشيخ مولاي أحمد الطاهري وتلميذه الشيخ باي بلعالم ابن منطقة أولف – أقبلي– وغيرهم كثير، ومنهم من سعى في تحقيق ذلك ببذل ماله، فالمال له دور فعال في القضاء على الجهل، والتربية على مبادئ الدين وقيم الإسلام، بفضل المال أنشئت المساجد التي لها الفضل في إعداد الساجد، وبفضل لمال بنيت المدارس التي ساهمت في تحفيظ القرآن والمتون العلمية والتفقه في الدين، وبفضل مساهمات رجال الأعمال والأوقاف التي حبسوها في هذا المضمار انتشرت المدارس التي تطبق النظام الداخلي عبر الترب، وقد وصل تعدادها في ولاية أدرار وحدها إلى اثنين وعشرين مدرسة موزعة على تراب الولاية[1]، وكنموذج للوقف

1 أنظر الرحلة العلية إلى منطقة توات، محمد باي بلعالم، ط:1، المعرفة الدولية: الجزائر، 2015م، ص: 203/2 .

التعليمي إخترنا مدرسة من مدارس هذه الولاية لنسلط الضوء عليها ألا وهي" مدرسة مصعب بن عمير " الواقعة بولاية أدرار (دائرة أولف؛ حي الركينة).

المطلب الأول: نشأة مدرسة مصعب بن عمير .

تخرج الشيخ محمد باي بلعالم[1] من زاوية الشيخ أحمد عبد المعطي السباعي، وهمه نشر العلم ورفع المستوى الثقافي الديني لدى أبناء وطنه، فأسس فور تخرجه مدرسة أسماها مدرسة مصعب بن عمير الدينية[2]، وكان ذلك خلال العقد الخامس من القرن العشرين إبان الإستدمار الفرنسي الصليبي الخبيث، كانت بداياتها بجوار مسجد مصعب بن عمير، ولكن اضطر لغلقها مؤقتا خوفا على طلبته من الاشتبكات مع العدو الفرنسي بعد تغلغل الثورة التحريرية في شتى أقطار الوطن، ولما جاءت بشائر الاستقلال والحرية وأمن الناس أعاد افتتاحها من جديد، ثم أضاف إليها قسما داخليا جديدا لتستقبل الطلاب بأعداد كبيرة، وفي عام 1964م التحق الشيخ بالسلك الديني، فأصبح من الناحية الرسمية إماما وخطيبا ومفتيا ومدرسا معترف به من قبل الدولة لمسجد أنس بن مالك ومدرسة مصعب بن عمير، وفي سنة 1984م تم الانتقال إلى المدرسة الحديثة[3].

---

[1] هو العالم العلامة البحر الفهامة صاحب الرحلات الكثيرة والتصانيف الغزيرة الشيخ باي أبو عبد الله بن محمد عبد القادر بن محمد المختار القبلوي الجزائري المالكي المذهب ولد عام 1930 في قرية ساهل من بلدية أقبلي بدائرة أولف بولاية أدرار تربى الشيخ في أسرة علمية متدينة, فبدأ بدراسة القرآن في مدرسة ساهل بأقبلي ثم قرأ على والده المبادئ النحوية والفقهية ثم انتقل إلى زاوية الشيخ أحمد بن عبد المعطي السباعي فمكث فيها سبع سنوات قرأ فيها الفقه المالكي وأصوله النحو والفرائض والحديث والتفسير وتحصل على عدد من الإجزات خلال فترة دراسته, وبعد إكمال دراسته أسس مدرسة بن عمير الدينية وفي عام 1964 إلتحق بالسلك الديني أصبح إماما وخطيبا ومدرسا ومفتيا ومن أشهر مؤلفاته زاد السالك شرح أسهل المسالك , كشف الدثار على تحفة الآثار, الرحلة العلية إلى منطقة توات...وتوفي رحمه الله يوم الأحد 19 أفريل 2009 الموافق ل24 ربيع الثاني 1430هـ عن عمر يناهز 79 سنة فرحمه الله وأدخله فسيح جنانه .أنظر الرحلة العلية إلى منطقة توات, محمد باي بلعالم, المعرفة الدولية, الجزائر, 2015م, 361/2.

2 أنظر نفس المرجع السابق، ص:2/ 362.

3 أنظر نفس المرجع السابق، ص:2/ 363.

المطلب الثاني: وقفية مدرسة مصعب بن عمير .

تعرف هذه الوقفية بمدرسة الشيخ باي بلعالم نسبة لمؤسسها وشيخها، أوقفها أولاد الحاج سالم فرجاني، وأولاد الحاج عمار فرجاني -جعلها الله في ميزان حسناتهم-[1]، وهي مكونة من ثلاثة أقسام؛ قسمان كبيران خاصان بالطلبة الداخليين، وفوق الثاني منهما مكتبة زاخرة بالكتب تحوي شتى الكتب على مختلف المذاهب والأفكار، ويشرف على التعليم في هذين القسمين الشيخ قدور حامد لامين والشيخ عبد الرحمان الأنصاري، وقسم خاص بالطلبة الخارجيين ويشرف على التدريس فيه الشيخ محمد لقصاصي والشيخ عبد الله حامد الأمين وهذا الأخير يشرف أيضا على رعاية المكتبة، وقسم آخر خاص بالنساء في المدرسة القديمة المجاورة للمسجد ويشرف على التدريس فيها الشيخ عبد القادر لعروسي المعروف (ابا حبيب)، ومعلمة القرآن اخناتة داده، وتحوي المدرسة أيضا رواقين ورحبة شاسعة جدا للتدريس، كما يوجد فيها عشر غرف للنوم، كما لا تخلو من مطعم ومطبخ ولوازمهما، ومراحيض ومرشات خاصة بالداخليين ومراحيض خاصة بالخارجيين، ومخزن للمواد الغذائية.

فأما نظام المطعم في المدرسة فقد تناول النقاط التالية:

01-التنظيم الغذائي للوجبة يحدد أسبوعيا لمرعاة الأسس الغذائية الصحية.

02-تناول الوجبة بقاعة الإطعام ولا يسمح بخروج الوجبة للمرقد.

03- العمل في التحكم من استخدام الوسائل والحفاظ عليها سواء من حيث الصيانة, والنظافة.....الخ.

وأما نظام المرقد في المدرسة فقد تناول النقاط التالية:

01-مراعاة التنظيم والترتيب في استخدام الأسرة.

02-يمنع منعا باتا استعمال المواقد كيفما كان نوعها تجنبا لكل حادث قد يحدث.

03- تحديد وقت إطفاء الإنارة 10:30 ليلا.

1 هذا الكلام مؤخوذ من مقابلة جرت مع الشيخ عبد الله محمد لامين(معلم قرآن في المدرسة) يوم: 15 شعبان 1441 الموافق ل08 أفريل 2020م على الساعة 09:30 صباحا.

04-لا يسمح بالبقاء في المرقد أوقات الدراسة.

قال الشيخ قدور: ابتدأت المدرسة بطالبين ووصلت إلى تسعين طالبا ولم يجتمع فيها مئة طالب أبدا، أما في وقت الشيخ باي بلعالم فلم تتعدى أربعين طالبا، وعدد الحفاظ الذين تخرجوا على يدي ستة وثلاثون طالبا، والذين ختموا فقط يفوق عددهم ستين طالبا[1].

فكانت هذه الوقفية مأوى لكل طالب علم، كانت تسضيف الكثير من الطلاب من عدة ولايات وتتكفل بهم وبتعليمهم إلى حد الآن.

ومن بين من تولى التدريس فهذه المدرسة منذ مراحلها الأولى بالإضافة إلى الشيخ محمد باي نفسه؛ الشيخ الجليل اللغوي الفرضي الشيخ عبد الرحمان حفصي والشيخ الفقيه عبد الرحمان التابت ومرافق الشيخ وصهره الشيخ أحمد بن مالك وهذين الآخرين ما زالا على قيد الحياة -أطال الله عمرهما ونفع بهما-.

أما الفروع القرآنية للمدرسة تمثلت فيما يلي[2]:

01-ضبط البرنامج الدراسي لكل مستوى.

02-ضبط قوائم الدارسين.

03-العمل على ضبط الحضور واعتماد المنادات اليومية ومحاربة التسرب.

04-ضبط المستويات وتحديد التعداد لكل فوج.

05-حسن المعاملة وتحبيب الدرسة للتلاميذ.

06-إثارة الاهتمام واعتماد التنافس والمناوبة والمسائية.

07-اعتماد التقويم التحصيلي لكل ثلاثي.

08-تحفيز الفائزين بجوائز مشجعة.

---

1 هذا الكلام مؤخوذ من مقابلة جرت مع الشيخ قدور محمد لامين (معلم قرآن في المدرسة وصهر الشيخ باي ووريثه فيها) يوم: 03مارس على الساعة 11:30صباحا،

2 أنظر الرحلة العلية إلى منطقة توات, محمد باي بلعالم, المعرفة الدولية, الجزائر, 2015م, 348/2.

المطلب الثالث: الأوقاف التابعة لمدرسة مصعب بن عمير.

لقد عرف في القديم الاهتمام بالمساجد والمدارس والأئمة والمعلمين والقيميين، فقد كان الإمام أرفع الناس مكانة ومعيشة، ويحظى بقدر عال من الاحترام لدى جميع طبقات المجتمع إلى غاية سد جميع حاجياته وزيادة؛ وذلك من خلال حبس الأراضي الزراعية والنخيل والبيوت عليه، لكونه معلم الناس الخير، كما عرفت عندهم في تلك الفترة أوقاف مضافة لمصارفها، فمن هذه الأوقاف[1]:

1-وقف لشراء الشحم؛ كانت تستعمل لإنارة المدارس والمساجد .

2-وقف لشراء الحصائر.

3-وقف لشراء البترول؛ يستعمل بدل عن الشحم في إنارة المساجد والمدارس ولواحقهما.

4-وقف الشاي؛ ريع النخل يشترى به الشاي.

5-وقف نخل الفتيل(الضالات) ؛ ريعها لشراء الفتيلة (آلة تستخدم قديما للإنارة) .

6-وقف نخل السفوف.

أما الأوقاف الخاصة بالمدرسة التي نحن بصددها تتمثل فيما يلي:

1-ثمانية دكاكين وأربعة منازل للإيجار؛ يعود ريعها على طلبة المدرسة إطعاما وإيواءا، كما تقدم لهم منها تحفيزات في المناسبات وبعض مصاريف النقل و بعض الأغراض الخاصة لمن يحتاج إلى ذلك، ويشرف عليها الحاج أحمد عماري.

2-مكتبة زاخرة بالكتب؛ تحوي 419 مخطوط في مختلف الفنون (العلوم الشرعية، والطب وعلوم اللغة) لفائدة الطلاب والباحثين، ضف إلى ذلك مؤلفات الشيخ التي تصل 24 مؤلفا، وكتب أخرى في التفسير 216 مجلدا، وكتب اللغة 38 مجلدا، و الفقه وأصوله 229

1 هذا الكلام مؤخوذ من مقابلة جرت مع الشيخ قدور محمد لامين (معلم قرآن في المدرسة وصهر الشيخ باي ووريثه فيها) يوم: 03مارس على الساعة 11:30صباحا،

مجلد وأربع كتب، وكتب متنوعة 23 مجلدا و39كتاب بين كتاب ورسالة؛ 125علمية تقريبا، والكثير من الكتب التي تهتم بالمذاهب خاصة المذهب الإباضي.

3-قاعة كبيرة خصصت للندوات التكونية الخاصة بالأئمة وختم صحيح البخاري وعقود الزواج يشرف عليها الشيخ أحمد الطالب.

خاتمـــــة

خاتمة

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على ما من به علينا من تمام هذا البحث، الذي كان من أبرز نتائجه مايلي:

1.الوقف مشروع من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والعمل اليوم في جميع مذاهب المسلمين على استحبابة في شتى أقطار الدول الإسلامية, فللوقف التعليمي مقاصد عظيمة وشريفة من أهلها: إ يجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق سيرورة المؤسسات العلمية والتعليمية، وإمتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، ومن مقاصد الوقف التعليمي أيضا التكافل والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي بما يحقق الأخوة الإسلامية في أرقى معانيها ويزرع التعاطف والتراحم والتواد بين عامة المسلمين.

2. ينقسم الوقف بالنظر إلى الجهة الموقوفة عليها إلى ثلاثة أقسام: الوقف الخيري (الوقف العام)، الوقف الأهلي (الوقف الخاص)، الوقف المشترك (الأهلي و الخيري).

3.الوقف في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي أيام الخلافة العثمانية بلغ أوج قوته وتميز بالقوة والازدهار والتوسع, و تميزت الأوقاف الجزائرية أيضا بالضعف والهوان وسرقة الأملاك الوقفية ونهبها وكان ذلك أيام الاستدمار الفرنسي الجائر، أما فيما بعد الإستقلال إلى وقتنا الحالي فقد أصيبت الأوقاف بالإهمال والضياع مع توفير الدولة لجناح إداري تابع لوزارة الشؤون الدينية إلا أن له دور شبه معدوم يتمثل في الوصاية على الأوقاف الموثقة لاغير.

4. تميزت الأوقاف بولاية أدرار بالغموض؛ بحيث يسعى الأفراد والجمعيات المسؤلة عنها إلى إخفائها لكي لا تتبع لمديرية الشؤون الدنية, و قد تعرض بعضها إلى السرقة والإهمال والشيئ الذي أدى إلى ذلك هو عدم توثيقها, فكانت غالبية الأوقاف أو بالأحرى جلها تنصبو في المساجد والزوايا والمحاضر القرآنية.

5.تعتبر مدرسة مصعب بن عمير أحد نماذج الوقف التعليمي في ولاية أدرار؛ حيث أنها بنيت وشيدت بأوقاف المحسنين, وصرفت لها أيضا مجموعة من الأوقاف التي ترجع ريعها لصالح المدرسة .

بعد عرضنا للنتائج يمكن أن نوصي بعدة توصيات، وهي كالآتي:

1.لابد من العمل على حث الناس بضرورة أهمية دور الوقف في دعم التعليم، وعدم حصره في الجانب الديني المحض(المساجد).

2.يجب على العلماء وأهل الاختصاص إعادة إحياء فكرة الوقف عند الواقف بما يخدم مصلحة المجتمع، وذلك من خلال حثهم على دعم إحياء مؤسسات التعليم الوقفية من خلال الوقف عليها.

3.استغلال وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي لترغيب الجماهير وتوعيتهم للمشاركة في وقف نفائس أموالهم على العلم والعلماء وطلبة العلم، وإقناعهم بأهميته على رفعة الأمة الإسلامية.

4.لابد من الإهتمام أكثر بما يسمى باستثمار الوقف في التعليم، وذلك من خلال بناء الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي.

5.يجب على كل مسلم أن يعين على إحياء الوقف، والتصدي لأعدائه بقدر استطاعته، فالحرب على الوقف حرب على الاسلام والمسلمين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

مـــــلاحـــق

الملاحق

مدخل مدرسة مصعب بن عمير الدينية

هذه الصورة تبين واجهة مدرسة مصعب بن عمير على طول الشارع

هذه الصورة لأحد قاعات التدريس للطلبة الداخليين بزاوية الشيخ باي بلعالم

هذه الصورة لأقسام التدريس للطلبة الخارجيين

هذه الصورة للمحلات التجارية الموقوفة على المدرسة على طول هذا الشارع وفوق هذه المحلات مساكن للإيجار يعود ريعها للمدرسة

هذه الصورة لمسكن بحي طاشرون بأولف موقوف على المدرسة يعود ريع إيجاره على المدرسة

هذه الصورة لمسكن بحي طاشرون بأولف موقوف على المدرسة يعود ريع إيجاره على المدرسة

هذه المكتبة الذاخرة بالكتب والمخطوطات الكائنة بالمدرسة موقوفة على طلبة العلم

هذه الصورة للقاعة الكبرى الموقوفة على المدرسة تقام بها الندوات والمحاضرات

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا .....﴾	245	سورة البقرة	16
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ .....﴾	267		16
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	102	سورة آل عمران	02
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92		16
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ .....﴾	01	سورة النساء	02
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ .....﴾	71 ،70	سورة الأحزاب	02
﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾	12	سورة يس	22

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له	17
:"إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أوصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"	18
قول عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك.....	18
قول عمرو بن الحارث رضي الله عنه: ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا	18
قول عثمان رضي الله عنه لما أشرف على الناس وقد حصر: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة...	19
أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، ..	19
أن عمر قطع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ينبعا، ثم اشترى علي رضي الله عنه إلى قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون فيها.....	19

المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم
2. أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن، طه حسين عوض هديل.
3. أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف، ط:1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1420هـ.
4. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ج:1، مطبعة الإرشاد: بغداد، 1397هـ، 1977م.
5. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج:4، ط:2، دار المعرفة: بيروت، 1393هـ.
6. الأوقاف الإسلامية واقعها وآفاقها، عبد الله الصيد، رسالة تخرج من المدرسة العليا للتجارة: الجزائر، 1990م.
7. الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مسدور فارس.
8. الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر، بوسعيد عبد الرحمان، 143هـ/2012م.
9. تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الجامعة الإسلامية: بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م، .
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ج:3، ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق-: القاهرة، 1313 هـ.
11. تحرير ألفاظ النبيه، محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق:عبد الغني الدقر، ط:1، دار القلم: دمشق، 1408هـ/ 1988م.
12. التعليق على العدة شرح العمدة، أسامة علي محمد سليمان، ج:76.
13. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج:5.

14. تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية، علي صالح جوهر/محمد حسن جمعة، المكتبة العصرية، 2011م.
15. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ج: 4.
16. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تمحقيق: محمد عوض مرعب، ط:1، ج:9، دار إحياء التراث العربي : بيروت، 2001م.
17. الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عثمان بن عفان، ج:05، 06.
18. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ج:15، ط:2، دار الفكر: بيروت.
19. الجرائم الواقعة على العقار، الفاضل خمار، ط:1، دار هومة: الجزائر.
20. الجزار والأصالة الثورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر.
21. الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء، تمحقيق: إبراهيم الأبياري، ج:3 ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية: القاهرة، 1394 هـ - 1974م.
22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج:7. ط:1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419 هـ -1999 م.
23. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ج:2، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
24. الرحلة العلية إلى منطقة توات، محمد باي بلعالم، ج:2، ط:1، المعرفة الدولية: الجزائر، 2015م.

25. سلسلة جهاد شعب الجزائر، بسام العسلي، ج: 6 ط: 2، دار النفائس، 1404 هـ - 1984م.
26. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ج:3، ط:1، دار الحديث: بيروت، 1391هـ.
27. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسن البيهقي، ج: 6، ط:1، المعارف العثمانية: حيدر آباد، 1344هـ.
28. سنن بن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ج:1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1390هـ.
29. شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، ج:45.
30. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ج:7، دار الفكر: بيروت.
31. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ج:4، ط:1، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م، 268،
32. شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، ج:11، ط:1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ.
33. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ج:4، ط:1، دار طوق النجاة: بيروت، 1422هـ.
34. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ج:3، 2، الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء: الرياض، 1400هـ.
35. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ج:6، ط:1، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

36. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ج:6، دار الفكر: بيروت.
37. لسان العرب، بن المنظور ج:6، ط:3، بيروت، دارصادر ، 1414هـ.
38. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ج:5، ط:1، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
39. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ج12،، : دار المعرفة: بيروت، 1414هـ - 1993م.
40. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ج12، ط :1، مطبعة السعادة : مصر 1331هـ، .
41. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ج:8، دار الكتب العلمية: بيروت.
42. المحيط في اللغة إبن عماد .
43. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج:4، دار الفكر:بيروت، 1399هـ - 1979م.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ج:3، ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
45. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ج:6، مكتبة القاهرة.
46. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج:6، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

47. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تمحقيق : زكريا عميرات، ج:7، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

48. المؤسسة الوقفية في العصر العثماني ودورها في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية، أعقيل نمير، .

49. نبذة في الأوقاف، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ط:2، دار أصالة الحاضر: الرياض، 1431هـ.

50. نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ط:1، مكتبة الملك فهد الوطنية: جدة، 1423هـ/2003م، .

51. نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ط:1، مكتبة الملك فهد الوطنية: جدة، 1423هـ/2003م.

52. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ج:3، دار احياء التراث العربي: - بيروت – لبنان.

53. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، ط:2، دار النفائس: الأردن 1432هـ/ 2011م.

54. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، ط:1، دار الكلمة: القاهرة، 1435هـ/ 2014م.

55. الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد عبد الجبار الشعبي، مكتبة الملك عبد العزيز: المدينة المنورة، 1420هـ.

56. الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، محسن بن علي فارس الحازمي.

57. الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمد الحمد المزني، مكتبة الملك عبد العزيز: المدينة المنورة، 1420هـ، .

58. الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره، تحريري شكري عبد الحميد حماد، القدس: فلسطين، 1438هـ /2017.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1
المبحث الأول: الوقف حقيقته و أحكامه. 6
المطلب الأول : تعريف الوقف 6
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة. 6
الفرع الثاني : تعريف الوقف إصطلاحا. 7
المطلب الثاني: مشروعية الوقف، والحكمة منه. 13
الفرع الأول: مشروعية الوقف. 13
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف: 18
المطلب الثالث: أركان وشروط الوقف، وأقسامه ؛ 19
الفرع الأول: أركان الوقف. 19
الفرع الثاني: شروط الوقف. 19
الفرع الثالث: أقسام الوقف. 21
المطلب الرابع: أثر الوقف في التنمية والتطور. 22
المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر. 23
الفرع الأول: الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني. 23
الفرع الثاني: الأوقاف الجزائرية في عهد الاستدمار الفرنسي: 27
المبحث الثاني: الوقف التعليمي. 33
المطلب الأول: أنواع الأوقاف التعليمية. 33
المطلب الثاني: مفهوم الوقف التعليمي. 35
المطلب الثالث: مقاصد الوقف التعليمي ومصارفه. 36
الفرع الأول: مقاصد الوقف التعليمي. للوقف التعليمي مقاصد عظيمة وشريفة من أهلها: 36
الفرع الثاني: مصارف الوقف التعليمي. 36
المطلب الرابع: أهمية الأوقاف في ميدان تمويل التعليم. 37
المطلب الخامس: التحديات التي تواجه الوقف التعليمي في العالم الإسلامي 39
المبحث الثالث : الأوقاف التعليمية في ولاية أدرار 43
(مدرسة مصعب بن عمير نموذجا) 43
توطئة: 43
المطلب الأول: نشأة مدرسة مصعب بن عمير 44

المطلب الثاني: وقفية مدرسة مصعب بن عمير 45
المطلب الثالث: الأوقاف التابعة لمدرسة مصعب بن عمير. 47
الملاحق 53
فهرس الآيات 59
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 60
المصادر و المراجع 61
فهرس الموضوعات 67

ملخص:

قد اشتمل بحثنا هذا على:حقيقته الوقف وأحكامه, ودرسنا فيه خمس نقاط؛ الأول: تعريف الوقف, الثانية: مشروعية الوقف والحكمة منه, الثالثة: أركانه وشروط الوقف وأقسامه، الرابعة: أثر الوقف في التنمية والتطور، أما النقطة الخامسة: فتتضمن نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.أما الجانب الثاني من البحث تحدثنا فيه عن الوقف التعليمي خاصة، وعالجنا فيه خمسة نقاط مهمة, الأول: أنواع الأوقاف التعليمية، الثانية: مفهوم الوقف التعليمي، الثالثة: مقاصد الوقف التعليمي ومصارفه، الرابعة: أهمية الأوقاف في ميدان تمويل التعليم، أما النقطة الخامسة فقد خصصت بذكر التحديات التي تواجه الوقف التعليمي في العالم الإسلامي.

وفي الجانب الأخير من البحث قمنا بمعالجة نموذجا من ولاية أدرار وعنوناه بالأوقاف التعليمية في ولاية أدرار(مدرسة مصعب بن عمير نموذجا) :وذكرنا فيه ثلاثة نقاط؛ الأول: نشأة مدرسة مصعب بن عمير،وفي النقطة الثانية والثالثة: تكلمنا عن وقفية مدرسة مصعب بن عمير والأوقاف التابعةلها.

الكلمات المفتاحية: الوقف, الحبس, الوقف التعليمي, تمويل التعليم, الأوقاف, الأحباس.

Summary:

Our research included this: the truth about it and its provisions, and we studied five points in it; The first: the definition of the endowment, the second: the legality of the endowment and the wisdom of it, the third: its pillars, conditions of the endowment and its divisions, the fourth: the impact of the endowment on development and development, and the fifth point: it includes a historical overview of endowments in Algeria. As for the second aspect of the research, we talked about the educational endowment in particular. We dealt with five important points, the first: the types of educational endowments, the second: the concept of the educational endowment, the third: the aims of the educational endowment and its banks, the fourth: the importance of endowments in the field of education financing, and the fifth point was devoted to mentioning the challenges facing the educational endowment in the Islamic world. In the final aspect of the research, we dealt with a model from the wilayat of Adrar, which we entitled to educational endowments in the state of Adrar (Musab bin Omair School as a model): We mentioned three points in it: The first: the emergence of the Musaab bin Omair school, and in the second and third point: We talked about the endowment for the Musab bin Omair school and its endowments. Key words: endowment, imprisonment, educational endowment, education financing, endowment, imprisonment.